

قانون لجنة متابعة العمل الحكومي رقم (٤) لسنة ٢٠٢١

بعد الاطلاع على:

القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
وقانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته،
وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥م،
وقانون التقاعد العام رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥م،
وقانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤م والمعدل بقانون ١٦ لسنة ٢٠٠٥،
وقانون تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية رقم (٧) لسنة ١٩٩٨م،
وعلى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧م،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
بسم الله ثم بسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

اللجنة: لجنة متابعة العمل الحكومي.

الهيئة: هيئة متابعة العمل الحكومي.

الرئيس: رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة.

نائب الرئيس: نائب رئيس لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة.

العضو: عضو لجنة متابعة العمل الحكومي لا تقل درجته عن وكيل وزارة مساعد.

الدائرة الحكومية: وحدات الجهاز الإداري وتشمل الوزارات والمؤسسات والسلطات والهيئات الحكومية وما في حكمها.

المادة (٢)

١. تُشكّل اللجنة من رئيس؛ وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم -بما فيهم الرئيس- عن تسعة ولا يتجاوز سبعة عشر عضواً.

٢. يُكلّف الرئيس بقرار من رئيس المجلس التشريعي.

٣. للرئيس تكليف نائب له من بين الأعضاء؛ وينوب عنه في حالة غيابه؛ ويساعده في أداء مهامه.

٤. يتولى الرئيس تشكيل اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ التكليف.

٥. يتقدم الرئيس بطلب إلى المجلس التشريعي للمصادقة على الأعضاء بصفاتهم الوظيفية.

٦. لا يجوز للرئيس أو نائبه أو أي من الأعضاء ممارسة مهامهم؛ إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي عليهم بالأغلبية المطلقة.

٧. الرئيس ونائبه والأعضاء مسؤولون أمام المجلس التشريعي؛ وله الحق في مساءلتهم واستجوابهم وسحب المصادقة منهم بشكل فردي أو جماعي.

المادة (٣)

تُمارس اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

١. وضع السياسات العامة في حدود اختصاصاتها في ضوء برنامج اللجنة للمصادقة عليه من المجلس التشريعي.
٢. المصادقة على الهياكل التنظيمية وبرنامج التطوير الإداري للدوائر والمؤسسات الحكومية.
٣. إعداد الموازنة العامة السنوية ورفعها للمجلس التشريعي لإقرارها.
٤. إنشاء أو إلغاء أو دمج الهيئات والمؤسسات الإدارية وما في حكمها، من وحدات الجهاز الإداري الذي يشملها الجهاز التنفيذي وتعيين رؤسائها وإعفاؤهم من مناصبهم وفقاً للقانون.
٥. تنظيم شؤون الوظيفة العامة والجهاز الإداري المدني وقوى الأمن وموظفي الفئة العليا والرتب العسكرية السامية وأعضاء السلك الدبلوماسي، وذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة والإحالة إلى التقاعد وإيقاع العقوبة التأديبية.
٦. حفظ النظام العام والأمن الداخلي.
٧. تحديد اختصاصات الدوائر الحكومية والإدارات والمؤسسات التابعة للجهاز التنفيذي كافة وما في حكمها.
٨. التقدم للمجلس التشريعي بمشروعات القوانين لاتخاذ المقتضى القانوني.
٩. متابعة تنفيذ القوانين وإعداد اللوائح التنفيذية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك مع جهات الاختصاص.
١٠. تحديد قيمة الرسوم التي تُفرض مقابل أية منفعة تُقدمها الجهات الحكومية أو المرافق القضائية؛ ويجوز لها تعديلها أو الإعفاء منها أو إلغاؤها؛ بناء على اقتراح الوزارات والمؤسسات أو المرافق القضائية؛ وذلك باستثناء ما ورد بنص خاص؛ مع مراعاة ما يلي:
 - أ. أن تُعرض على المجلس التشريعي قرارات اللجنة المتعلقة بتحديد قيمة الرسوم أو تعديلها إذا كانت بنسبة مئوية أو إذا زادت قيمتها عن مائة دينار أردني للمصادقة عليها.
 - ب. لا تسري قرارات اللجنة المتعلقة بالإعفاء من الرسوم العامة أو إلغاؤها؛ إلا بعد مصادقة المجلس التشريعي.
 - ج. للجنة تعديل قيمة الرسوم المفروضة في التشريعات السارية بالجنيه الفلسطيني أو الجنيه المصري بالعملة المتداولة قانوناً.
١١. إصدار قرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتمثين وتسوية التعديلات وأراضي المحلول والمندوب والأقساط والتصرف بالزوائد التنظيمية للأراضي الحكومية بالتنسيق من سلطة الأراضي.

المادة (٤)

- ١- تُشكل بموجب هذا القانون هيئة تسمى (هيئة متابعة العمل الحكومي) تتكون من الرئيس ونائبه وأمين عام مجلس الوزراء ووكيل وزارة المالية، تختص بممارسة المهام والاختصاصات التالية:
 - أ. مساعدة الرئيس في أداء مهامه.
 - ب. الإشراف على أداء الدوائر الحكومية والسلطات والهيئات والمؤسسات الحكومية.
 - ج. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وتحديد مهامها.
 - د. ضم أعضاء اللجنة من خارج الإطار الحكومي بموجب عقود خاصة؛ ويمنحوا درجة وظيفية لا تقل عن وكيل وزارة مساعد؛ وتُحدّد في العقد حقوقهم المالية خلال شغل العضوية؛ وبعد انتهاء التكليف أو شغور المركز.
- ٢- لا يجوز إضافة عضو جديد للهيئة إلا بمصادقة المجلس التشريعي.
- ٣- ينظم عمل الهيئة بموجب نظام تصدره اللجنة.

المادة (٥)

يُمارس الرئيس الصلاحيات التالية:

١. تشكيل اللجنة أو تعديلها وفقاً لما ورد في هذا القانون.
٢. ترؤس جلسات اللجنة والهيئة.
٣. إدارة كل ما يتعلق بشؤون اللجنة والهيئة.
٤. الإشراف على أعمال رؤساء الهيئات والمؤسسات الإدارية التابعة للجهاز التنفيذي.
٥. إصدار القرارات اللازمة في حدود اختصاصاته.
٦. توقيع وإصدار اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة عن اللجنة والهيئة.

المادة (٦)

١. يُصرف للرئيس بالإضافة إلى راتبه مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف شيكل أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه؛ وحتى انتهاء التكليف؛ أو شغور مركزه.
٢. يُصرف لكل عضو من أعضاء الهيئة بالإضافة إلى راتبه؛ مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (٢٠٠٠) ألفا شيكل أو ما يعادلها بالعملة المتداولة؛ وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه؛ وحتى انتهاء التكليف أو شغور مركزه.
٣. باستثناء الرئيس وأعضاء الهيئة؛ يُصرف لكل عضو إضافة إلى راتبه مكافأة شهرية مقطوعة قدرها (١٠٠٠) ألف شيكل؛ وتُستحق المكافأة من تاريخ تكليفه وحتى انتهاء التكليف أو شغور مركزه.
٤. يتقاعد الرئيس ونائبه والأعضاء على ذات الدرجات الوظيفية التي يشغلونها وفقاً للقوانين التي كانوا يخضعون لها قبل المصادقة عليهم بعضوية اللجنة.
٥. لا يترتب للرئيس ونائبه والأعضاء أية حقوق تقاعدية؛ أو مكافأة نهاية خدمة إضافة إلى حقوقهم التقاعدية الواردة في الفقرة (٤) من هذه المادة؛ بعد انتهاء تكليفهم أو شغور مركزهم في عضوية اللجنة أو الهيئة.

المادة (٧)

تُعتبر القرارات والأنظمة واللوائح كافة التي صدرت عن اللجنة الإدارية الحكومية وأية لجان منبثقة عنها بعد تاريخ ٢٠١٧/٩/١٧م حتى تاريخ نشر هذا القانون نافذة، ما لم تتعارض مع القوانين السارية.

المادة (٨)

ينتهي العمل بأحكام هذا القانون بصدور قرار منح الثقة عن المجلس التشريعي لأية حكومة جديدة.

المادة (٩)

تصدر اللجنة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٠)

١. يلغى قانون اللجنة الإدارية الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٧.
٢. يعلق العمل بالأحكام التي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (١١)

على الجهات كافة - كلٌ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القانون من تاريخ صدوره؛ ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة

بتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٥ م

الموافق ٢٤/شوال/١٤٤٢ هـ

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية